

وسائل الشيعة

[337] 32 - باب ان في الادرة وفي فتق السرة وكل فتق ثلث الدية [35727] 1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن صالح بن عقبة، عن معاوية بن عمار قال: تزوج جار لي امرأة فلما أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر، فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، وعن رجل أصاب سرة رجل ففتقها، فقال (عليه السلام): في كل فتق ثلث الدية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1). أقول: وتقدم في الادرة أن ديتها أربعمئة دينار (2). 33 - باب دية سن الصبي [35728] 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص، وعليه الارش. ورواه الصدوق بإسناده عن جميل (1). _____ الباب 32 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 312 / 10. (1) التهذيب 10: 248 / 979. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب. الباب 33 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 10: 260 / 1025. (1) الفقيه 4: 102 / 343. (*) _____